

قوانين

قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩-١٩٥٠

نحن هاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٤٩-١٩٥٠ في الباب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٥٥,٠٠٠ جنيه (خمسة وخمسون ألف جنيه) لتسوية تجاوز في بند ٧ (التوريدات العمومية) .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور البابين الأول والثالث من نفس الميزانية .

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين في ١٠ رمضان سنة ١٣٦٩ (٢٥ يونيو سنة ١٩٥٠)

هاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء محمد تولى هبه المتعال هه حسين مصطفى النحاس

قانون رقم ٨١ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩-١٩٥٠

نحن هاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩-١٩٥٠ رقم ١٢ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٢ (مصلحة الري) باب ١ (ماهيات

وأجرومربيات) اعتماد إضافي قدره ١٨٢٠٠٠ جنيه (ثمانية عشر ألفاً واثنتان مائة) لتسوية التجاوزات في بعض بنود هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور اعتمادات الباب الثالث من ميزانية نفس الفرع .

مادة ٢ - لكل وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين في ١٠ رمضان سنة ١٣٦٩ (٢٥ يونيو سنة ١٩٥٠)

هاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء محمد تولى هبه المتعال هه حسين مصطفى النحاس

قانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩-١٩٥٠

نحن هاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩-١٩٥٠ قسم ١٤ (وزارة المواصلات) فرع ٢ (السكك الحديدية) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٤٢٠,٠٠٠ جنيه (أربعمائة وعشرون ألفاً) الجنيهات) لتسوية التجاوز في اعتمادات هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ٣٢٠,٠٠٠ جنيه من وفور الباب الثالث من ميزانية الفرع المذكور و ١٠٠,٠٠٠ جنيه من وفور الميزانية العامة استثناء من حكم المادة ٩ من قانون ربط الميزانية .

مادة ٢ - لكل وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .